

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الثانية وفي الملفقة الخلاف والثاني نقصها بالقدوة الحكيمة فإنه لم يتابع الإمام في معظم ركعته متابعة حسية بل حكمية وفي إدراك الجمعة بالركعة الحكيمة وجهان كالملفقة أصحهما الإدراك وليس الخلاف في مطلق القدوة الحكيمة فإن السجود في حال قيام الإمام ليس على حقيقة المتابعة ولا خلاف أن الجمعة تدرك به هذا كله إذا جرى على ترتيب نفسه بعد فراغه من السجدين اللتين لم يعتد بهما فأما إذا فرغ منهما والإمام ساجد فتابعه في سجديته فهذا هو الذي نأمره به في هذه الحالة على هذا القول فتحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة وإن وجد الإمام في التشهد وافقه فإذا سلم سجد سجدين وتمت له الركعة ولا جمعة له لأنه لم يتم له ركعة والإمام في الصلاة وكذا يفعل لو وجد قد سلم هذا كله إذا قلنا يتابع الإمام أما إذا قلنا لا يتابعه بل يسجد ويراعي ترتيب نفسه فله حالان أحدهما أن يخالف ما أمرناه فيركع مع الإمام فإن تعمد بطلت صلاته ويلزمه أن يحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع وإن كان ناسياً أو جاهلاً يعتقد أن الواجب عليه الركوع مع الإمام لم تبطل صلاته ولم يعتد بركوعه فإذا سجد معه بعد الركوع حسبت له السجدة على الصحيح وعلى الشاذ لا يعتد بهما فعلى الصحيح تحصل ركعة ملفقة وفي الإدراك بها الوجهان الحال الثاني أن يوافق ما أمرناه فيسجد فهذه قدوة حكمية وفي الإدراك بها الوجهان فإذا فرغ من السجود فللإمام حالان أحدهما أن يكون فارغاً من الركوع إما في السجود وإما في التشهد فوجهان أحدهما يجري على ترتيب نفسه فيقوم ويقراً ويركع وأصحهما يلزمه متابعة الجماع فيما هو فيه فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه وبهذا